مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (581-593)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The contribution of Uniting for Peace Resolution No. 377 of 1950 to the resolution of contemporary international conflicts: the Palestinian-Israeli conflict as a model

Fuad Salih Omar Al Boueishi *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Zawiya, Zawiya, Libya
t.omdy@zu.edu.ly

مساهمة قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 لسنة 1950 في حل النزاعات الدولية المعاصرة "النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نموذجاً"

فؤاد صالح عمر البوعيشي*
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزاوية، الزاوية ، ليبيا

Received: 17-03-2026	Accepted: 25-04-2026	Published: 02-05-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتمتع مجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة بسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ويتم ذلك أما من خلال دعوة أطراف النزاع إلى حله بالطرق الدبلوماسية، أو من خلال إتباع تدابير المنع والقمع بموجب الفصل السابع من الميثاق، رغم ذلك نجد أن الإشكالية تتمثل في إن الكثير من قرارات مجلس الأمن لا يتم تمريرها لأستخدم حق النقض اتجاهها من جانب الدول الكبرى، وكنتيجة لذلك جرى البحث عن نظام بديل تمثل في صدور قرار الاتحاد من أجل السلام عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1950، والذي حلت بموجبه الجمعية العامة محل مجلس الأمن في تنفيذ مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بالنظر لعجزه عن النهوض بهذه المهام. حيث تناولت دراستنا وفق المنهج التاريخي والتحليلي كافة الجوانب المرتبطة بهذا القرار باعتباره أحد الأطر القانونية لحل القضية الفلسطينية عند توافر ظروف معينة أهمها صدق النوايا، وتظافر الجهود، ووجود الدعم الدولي القوي.

الكلمات الدالة: مجلس الأمن، الجمعية العامة، القضية الفلسطينية، الأمن والسلم الدوليين، قرار الاتحاد من أجل السلم.

Abstract:
Under the UN Charter, the Security Council possesses broad powers in maintaining international peace and security. This is achieved either by calling upon parties to a conflict to resolve it through diplomatic means, or by employing preventive and enforcement measures under Chapter VII of the Charter. However, the problem lies in the fact that many Security Council resolutions are not adopted due to the use of the veto by the major powers. Consequently, an alternative system was sought, culminating in the UN General Assembly's 1950 "Uniting for Peace" resolution. This resolution effectively replaced the Security Council in carrying out its responsibilities related to maintaining international peace and security, given the Council's

inability to fulfill these duties. Our study, employing a historical and analytical approach, examines all aspects related to this resolution as a legal framework for resolving the Palestinian issue, provided certain conditions are met, most importantly, sincerity of intentions, concerted efforts, and strong international support.

Keywords: Security Council, General Assembly, Palestinian question, international peace and security, Uniting for Peace resolution.

المُقَدِّمَة:

تعد الجمعية العامة أكبر جهاز من أجهزة الأمم المتحدة من حيث نسبة تمثيل الدول؛ إذ تضم في عضويتها كل الدول اعضاء الأمم المتحدة، ويظهر ذلك جلياً عند مقارنتها بمجلس الأمن الدولي الذي يتميز بأن العضوية فيه محدودة، كما أن الجمعية العامة تختلف ومن ناحية أخرى عن مجلس الأمن الدولي من حيث الية اتخاذ القرارات والتوصيات حيث يتمتع جميع اعضائها بالتساوي في التصويت دون وجود أي تمييز بينها ولعل في ذلك تجسيد عملي لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة (م2 فقرة 1) مبدأ المساواة في السيادة.

ولكن وفي مقابل هذه الأهمية الكبيرة التي تحظى بها الجمعية العامة بالمقارنة مع الأجهزة الأخرة للأمم المتحدة، نجد أن الميثاق أعتبر مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالمسائل الهامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين هو السلطة الرئيسية المؤكل لها إصدار القرارات والتوصيات الملزمة في هذا الشأن، أما دور الجمعية العامة فإنه قاصر فقط وفي خصوص هذه المسائل على إصدار توصيات غير ملزمة بشأنها وفقاً لشروط محددة نظمتها المواد (11، 12) من الميثاق.

والذي يمكن ملاحظته على الدور المحدود للجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أنه يجعلها في الكثير من الحالات والمناسبات عاجزة عن القيام بدور فاعل اتجاه قضايا دولية هامة وخطيرة يكون من شأن استمراراها تهديد السلم والأمن الدوليين، خاصة في الحالات التي يعجز مجلس الأمن الدولي عن حلها واتخاذ موقف أو قرار حيالها. بسبب الاسراف في استخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، الأمر الذي ينذر بتفاقم هذا الصراعات بحيث تتحول إلى تهديد فعلي للأمن والسلم الدوليين، وذلك يعد تناقضاً مع أهداف الأمم المتحدة الرئيسية، والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالرجوع للتاريخ، نجد إن الجمعية العامة قد تدخلت في العديد من الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة الافراط في استخدام حق النقض، وأصدرت قرارات استناداً لإحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث اتخذت إجراءات اقتصادية وعسكرية طبقاً للمواد (42 ، 41) من الميثاق. وهذا يعيد إلى الأذهان النزاع الكوري (1950) الذي أسفر عن تبني الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلم المعروف بتوصية " اتشليون" (قرار رقم 377/ 3 / نوفمبر / 1950) والذي خول للجمعية العامة إمكانية تجاوز مجلس الأمن الدولي، وأن تحل محله للقيام بالتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما لنصابهما، مستندة في ذلك على الاختصاصات المقررة لها في الميثاق والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك على الرغم من أن هذه الاختصاصات وفقاً الميثاق داخلة في الاختصاص المانع لمجلس الأمن الدولي.

أهمية الدراسة :

يكتسي هذا الموضوع أهمية نظرية، وأهمية عملية، حيث تتمثل في التالي :

أ ــ الأهمية النظرية تكمن في إعادة التذكير بقرار الاتحاد من أجل السلم بعد تهميشه لسنوات عدة خاصة في ظل الصراعات الحديثة التي يشهدها المجتمع الدولي، ويقف مجلس الأمن الدولي عاجزاً عن حلها.

ب ــ الأهمية العملية ترتبط بمدى إمكانية تطبيق القرار على هذه النزاعات الدامية التي يشهدها العالم (الحرب السورية، الحرب الروسية الاوكرانية، وحرب غزة، ولبنان) الأمر الذي سيكون من شأنه حل هذه النزاعات، وبالتالي عدم توسعها لتلحق أكبر الأذى بالمدنيين، والبنى التحتية للدول والمناطق التي شهدت هذه الصراعات.

إشكالية الدراسة :

من كل ما تقدم يمكن أن تصاغ إشكالية البحث على النحو التالي :

إلى أي مدى يعد قرار الاتحاد من أجل السلام إلية قانونية فاعلة يمكن الاعتماد عليها في حالة اخفاق مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين ؟، أم أنه يعد مجرد وسيلة سياسية خاضعة لمصالح وتوجهات الدول الكبرى؟

منهج الدراسة وخطتها :

وحتى يتم تغطية كافة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي لبيان التطور التاريخي الذي أسفر عن صدور هذا القرار الهام، إضافة إلى المنهج التحليلي لنصوص الميثاق الذي يقضي بدراسة أساس هذا القرار، وشروطه للوقوف في النهاية على مدى إمكانية الاستعانة به لحل الصراعات الدولية، والحد من آثارها .

وعليه فإنه تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية قرار الاتحاد من أجل السلم

المطلب الأول : الظروف التاريخية والأسباب التي أدت إلى صدور قرار الاتحاد من أجل السلم

المطلب الثاني : مضمون قرار الاتحاد من أجل السلم

المبحث الثاني : القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول : الجدل الفقهي حول قرار الاتحاد من أجل السلم .

المطلب الثاني : تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلم ومدى انطباقه على النزعات الدولية الراهنة (القضية الفلسطينية نموذجاً عملياً) .

المبحث الأول ماهية قرار الاتحاد من أجل السلم لتحقيق السلم والأمن الدوليين

جعل ميثاق الأمم المتحدة من "الأمن الجماعي" نظاماً وهدفاً؛ حيث أقام هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (مع استثناء حالة الدفاع الشرعي)، ورد الفعل الجماعي من جانب الأمم المتحدة من خلال مجموعة من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو خرق الأمن الدولي. وفي حال عدم قدرة مجلس الأمن على تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، فإن الجمعية العامة تضطلع بهذه المهام وفقاً لقرار "الاتحاد من أجل السلم" (شوقي، 1985 ،ص16).

بناءً عليه، يتوجب بحث التطورات التاريخية التي قادت إلى إصدار هذا القرار وأسبابه، وتحديد العناصر الأساسية التي يقوم عليها، وذلك وفق التقسيم التالي :
المطلب الأول: الظروف التاريخية التي أدت إلى صدور قرار الاتحاد من أجل السلم.
المطلب الثاني: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلم.

المطلب الأول: الظروف التاريخية والأسباب التي أدت إلى صدور قرار الاتحاد من أجل السلم

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه اقتصر في تحديده لاختصاصات الجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين على القيام بالدراسات وإصدار التوصيات، دون أن تمتلك أي سلطة لفرض هذه التوصيات، وذلك في مقابل السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي. إلا أنه ورغم هذه الامتيازات، فشل المجلس في الكثير من الحالات في القيام بواجباته لعدم وجود توافق بين الدول الكبرى، وهو ما تمثل في الإسراف في استخدام حق النقض "الفيتو".
لذلك، جرى البحث عن توسيع صلاحيات الجمعية العامة لمواجهة الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن، وبالتالي تحقيق التوازن في منظومة اتخاذ القرار الدولي لتعويض عجز المجلس. وبناءً على ذلك، نتعرض فيما يلي لبيان التطور التاريخي المتمثل في تكرار استعمال حق النقض وتأثيره، ثم نحدد عناصر قرار الاتحاد من أجل السلم وأساسه القانوني وفق التفصيل التالي :
أولاً: تأثير حق النقض على دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين يستنتج من الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي أنه أخفق في حل الكثير من النزاعات والقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين؛ فقد ثبت عدم قدرته على اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو عسكرية (قمعية) نتيجة للتجاذبات السياسية بين أعضائه الدائمين وإسرافهم في استخدام حق النقض. ولعل أبرز هذه الأزمات هي الحرب الكورية 1950، حيث أبدى الاتحاد السوفييتي عدم قبوله للإجراءات المتخذة مستخدماً حق النقض، مما أظهر عجز المنظمة الدولية عن القيام بأي دور حيال هذه القضية (نافعة، 1995، ص 131) .
وتظهر التقديرات الحديثة في النزاع الفلسطيني أنه ومنذ أكتوبر 2023، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) خمس مرات في مجلس الأمن لمنع صدور قرارات تدعو إلى وقف إطلاق النار في غزة، رغم تصاعد عدد الضحايا والانتهاكات الجسيمة التي ترقى لمستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية. إن هذا الإسراف لا يعد تعطيلاً للمجلس فحسب، بل يمثل تواطؤاً ضمنياً في استمرار هذه الجرائم، مما جعل الفيتو أداة لتعطيل العدالة الدولية (عواد، 2024). وأمام هذا العجز الواضح، كان لابد من البحث عن بدائل قانونية أو دبلوماسية تضمن حماية المدنيين وتحد من استخدام الفيتو كأداة لحماية المنتهكين، وهو ما استوجب توسيع دور الجمعية العامة كجهاز رئيسي مكلف بحفظ السلم.
ثانياً: تدعيم سلطات الجمعية العامة لتحقيق السلم والأمن الدوليين بناءً على ما سلف، حصل تطور واقعي وقانوني لتقوية دور الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها لتعويض عجز مجلس الأمن، وتم ذلك بشكل متدرج عبر مرحلتين:
أ- إنشاء الجمعية الصغيرة أو الصغرى : نتيجة لعدم التوافق بين الدول الكبرى في ظروف الحرب الباردة، تم إنشاء "الجمعية الصغرى" عام 1947 بناءً على اقتراح الولايات المتحدة، مستندةً في ذلك إلى المادة (22) من الميثاق التي تنص على أن: "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

كـان الهـدف معاونـة الجمعيـة العامـة فـي وظائفهـا خـلال الفتـرة التـي تفصـل بـين دورات انعقادهـا العاديـة (الراجحي، 1989، ص 132 .(ويبرر إنشاء هذا الفرع بأن دورة انعقاد الجمعية العامة قصيرة نسبياً لا تكفي لبحث المسائل المتعلقة بحفظ السلم (أفندي، 1986، ص 151). وقد اعترض الاتحاد السوفياتي على هذا الطرح معتبراً أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المسؤولة عن السلم (غانم، 1964، ص 129)، وأن إنشاءها يخالف الميثاق كون الجمعية العامة هيئة غير دائمة. وفشلت هذه الفكرة لاحقاً نتيجة المقاطعة الروسية، رغم وجودها القانوني القائم.

ب- قرار الاتحاد من أجل السلم :أصدرت الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 قرار "الاتحاد من أجل السلم"، والذي يعد أهم الوثائق لتدعيم سلطات الجمعية العامة. وجاء هذا القرار رداً على الاستخدام المفرط للفيتو من جانب الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن، والذي بلغ (75) مرة في الفترة ما بين (1946-1955). دفع ذلك الولايات المتحدة إلى تحويل مناقشة قضايا السلم إلى الجمعية العامة لتمكينها من التحرك بفعالية، وصولاً إلى التوصية باستخدام القوة المسلحة عند إخفاق المجلس (الرشيدي وآخرون، 1996، ص 22) .

والذي نراه أنه إذا نظرنا إلى الأسباب الظاهرة لاتخاذ هذا القرار نجد أنها تكمن في احترام القانون ونصرة العدل، إلا أن هناك أسباباً خفية تمثلت في الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، والتي انعكست على إخفاق مجلس الأمن نتيجة تكرار استخدام حق النقض كأداة من أدوات هذه الحرب، مما أسهم في حدوث تطور واقعي تمثل في تقوية سلطات الجمعية العامة من خلال هذا القرار وإنشاء الجمعية المصغرة.

المطلب الثاني: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام

مما لا شك فيه أن اندلاع الحرب الكورية عام 1950 كان اختباراً حقيقياً للدور الذي يضطلع به مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ حيث تمكن المجلس في بداية الأزمة من اتخاذ قرارات ملزمة نتيجة غياب مندوب الاتحاد السوفيتي احتجاجاً على تمثيل الصين. وعند عودته، استخدم حق النقض (الفيتو) بشكل متكرر، مما حال دون صدور قرارات تحد من الأزمة التي هددت بنشوب حرب عالمية ثالثة (نافعة، 1995، ص 131) .

أمام هذا الوضع، قادت الولايات المتحدة محاولات لتوسيع اختصاصات الجمعية العامة عبر مشروع قرار قدمه وزير خارجيتها "اتشليون"، والذي سمح للأمم المتحدة بالقيام بمهام حفظ السلم كبديل للمجلس عند عجزه (رضا، 2006، ص 68). ويقوم القرار على مبدأ أساسه: "إن استعمال حق النقض بشأن قضية ما لا يحول دون عرضها على الجمعية العامة" (يوسف، 2013، ص 472). ولتحديد مضمون هذا القرار، نتناول شروطه وعناصره فيما يلي:

أولاً: شروط قرار الاتحاد من أجل السلام توسيع اختصاصات الجمعية العامة بموجب هذا القرار يتطلب توافر شروط محددة، يمكن تقسيمها إلى:

أ- الشروط الموضوعية:

وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تمثل إخلالاً بهما، أو عملاً من أعمال العدوان (الجمعية العامة، القرار 3314، 1974) .

عجز مجلس الأمن عن مواجهة هذه الحالة بسبب عدم توافر إجماع الدول دائمة العضوية، كون هذه المسائل موضوعية تتطلب الإجماع (صيام، 2011، ص 10) .

ب- الشروط الإجرائية :عند توافر الشروط الموضوعية، تنتقل الصلاحية للجمعية العامة وفق الآتي:
إذا كانت الجمعية العامة في حالة انعقاد، تقوم فوراً بالنظر في المسألة.
إذا لم تكن في حالة انعقاد، تجتمع في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة، بناءً على طلب من مجلس الأمن (بموافقة سبعة من أعضائه آنذاك)، أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.
إن تطبيق هذه الشروط يعد تطوراً جوهرياً أُدخل على نصوص ميثاق الأمم المتحدة.
ثانياً: العناصر التي تضمنها قرار الاتحاد من أجل السلم جاء القرار كرد فعل للتخلص من سلاح "الفيتو" السوفيتي، وتضمن العناصر التالية:
أ- الديباجة (المقدمة): أكدت أن عجز مجلس الأمن لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من مسؤولياتهم، ولا يسلب الجمعية العامة حقوقها في حفظ السلم. وللقيام بذلك، يجب تزويد الجمعية بوسائل مراقبة الوقائع وقوات عسكرية مشتركة لاتخاذ عمل سريع (سلطان، بدون سنة، ص 932) .
ب- سلطة التوصية: تنص الفقرة (أ) على أنه في حال فشل المجلس في تحقيق الإجماع، يحق للجمعية العامة النظر في المسألة واقتراح توصيات تشمل "استخدام القوة المسلحة" (تدابير القمع الجماعي) .
ج- الآليات المؤسسية: أنشأ القرار "لجنة مراقبة السلام" لمراقبة المنازعات، و"لجنة التدابير الجماعية" للتوصية بالإجراءات اللازمة بما في ذلك استعمال القوة.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين

مما لا شك فيه أن قرار الاتحاد من أجل السلم يقوم على مبررات مهمة مرتبطة بتحقيق العدل ونصرة الحق، من خلال التغلب على الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن الدولي عن القيام بأي دور. وبالتالي، يعد هذا القرار إصلاحاً للضرر الناتج عن عدم تحقق الإجماع بين الأعضاء الدائمين حيال مسائل تمثل تهديداً فعلياً ووشيكاً للسلم والأمن الدوليين. غير أنه وفي مقابل هذه المبررات السامية، نجد أن صدوره ارتبط تاريخياً بظروف الحرب الباردة؛ حيث اتخذ كوسيلة لمواجهة "الفيتو" المتكرر للاتحاد السوفياتي أثناء الحرب الكورية، وعزز من ذلك سيطرة المعسكر الغربي على الجمعية العامة حتى مطلع الستينات. كما يطرح التساؤل حول سبب عدم استمرار فاعلية هذا القرار في النزاعات المعاصرة كالحرب الروسية الأوكرانية، وحرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة ولبنان.
بناءً على ما تقدم، نتعرض للجدل الفقهي حول هذا القرار وتطبيقاته وفق التقسيم التالي :
المطلب الأول: الجدل الفقهي حول قرار الاتحاد من أجل السلام.
المطلب الثاني: تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلام ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول قرار الاتحاد من أجل السلام

شكل القرار رقم (377) ثورة دستورية كبرى على نصوص الميثاق المحددة لاختصاصات أجهزته (الحمداني، ص 5). وقد انقسم الرأي القانوني حول شرعية اتخاذ الجمعية العامة لهذا القرار إلى اتجاهين :
أولاً: الرأي القائل بعدم اختصاص الجمعية العامة باتخاذ القرار عارض الاتحاد السوفياتي القرار بشدة مستنداً إلى الحجج التالية :

عدم الاختصاص: مجلس الأمن هو المخول حصراً باتخاذ التدابير القمعية وفق الفصل السابع، واختصاص الجمعية يقتصر على المناقشة. ومن ثم، فإن القرار يعد "تعديلاً غير دستوري" للميثاق دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (108، 109)، مما يجعله عملاً باطلاً ومخالفاً للمادة (106) (درباش، ص 62) مخالفة المادة (11 فقرة 2): التي تلزم الجمعية العامة بإحالة كل مسألة تتطلب "قياماً بعمل ما" إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

مخالفة المادة (12): التي تمنع الجمعية من تقديم توصيات بشأن نزاع يباشره المجلس، طالما أن المجلس لم يحذفه من جدول أعماله (يانيس وتوفيق، ص 33) .

ثانياً: الرأي القائل باختصاص الجمعية العامة بإصدار القرار يؤكد هذا الاتجاه اختصاص الجمعية العامة استناداً إلى "نظرية التفويض" أو نقل الاختصاص عند فشل المجلس، خاصة وأن الجمعية هي الجهاز الأكثر تمثيلاً (عبد السلام، ص 13). ويؤيد فقه آخر هذا الرأي لسببين :

أنه جاء لمواجهة حالة الضرورة وفشل المجلس في حماية السلم .

أنه نال أغلبية ساحقة وطبق بشكل متكرر، مما أدى لنشوء "قاعدة عرفية " تمنح الجمعية اختصاصاً موازياً للفصل السابع (الدقاق، 1986، ص 356) .

وفيما يتعلق بالقدرة على اتخاذ تدابير قسرية، يرى المؤيدون أن المادة (24) وصفت مسؤولية المجلس بأنها " رئيسية " وليست " وحيدة "، مما يعني وجود " مسؤولية ثانوية " للجمعية العامة (درباش، ص 67). وبما أن حفظ السلم هو هدف المنظمة ككل، فإن حالة الضرورة تسوغ للجمعية الحلول محل المجلس؛ إذ إن توزيع الاختصاصات ليس أمراً مقدساً بل يجب أن يخدم وظائف المنظمة (الراوي، 1979، ص 165) .

يرجح الباحث الرأي الثاني الذي يقر بالقيمة القانونية للقرار، وقد تأكد ذلك من خلال توالي تطبيقاته من جهة واعتراف محكمة العدل الدولية به ضمنياً في "قضية النفقات" عام 1962 من جهة أخرى؛ حيث أفتت المحكمة بأن مجلس الأمن هو الجهاز المختص "أساساً" وليس "وحيداً"، وأن استئثار المجلس بأعمال القمع لا يتعارض مع توصيات الجمعية العامة الهادفة لصيانة السلم والأمن الدوليين (عبد الحميد، 2000، ص 136) .

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لقرار الاتحاد من أجل السلم ومدى انطباقه على النزاعات الدولية الراهنة (القضية الفلسطينية نموذجاً عملياً)

ارتبط صدور قرار الاتحاد من أجل السلم بتعثر مجلس الأمن الدولي في إيجاد حل للحرب الكورية نتيجة استخدام الاتحاد السوفياتي المتكرر لحق النقض. لذا وجهت الولايات المتحدة المسألة إلى الجمعية العامة، مما أدى لنقل سلطات المجلس إليها. وقد تم الاعتماد على هذا القرار في نزاعات عدة، منها العدوان الثلاثي على مصر (1956)، وأزمة المجر، وأزمتا لبنان والأردن (1958)، وأزمة الكونغو (1960). ونتناول فيما يلي ظروف تطبيقه في مصر والكونغو، ومدى إمكانية إسقاطه على الحالة الفلسطينية:

أولاً: تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلم (مصر والكونغو) .

أ- العدوان الثلاثي على مصر 1956 :جاء العدوان (فرنسا، بريطانيا، إسرائيل) رداً على تأميم قناة السويس. وفشل مجلس الأمن في إصدار قرار بوقف العدوان بسبب "الفيتو" الفرنسي والبريطاني ضد المشروعين الأمريكي والسوفياتي (أحمد، 2013، ص 155). ونتيجة لذلك، طالبت يوغسلافيا بعقد دورة طارئة للجمعية العامة استناداً لقرار الاتحاد من أجل السلم، وبالفعل صدر قرار يطالب بوقف إطلاق النار فوراً وانسحاب

القوات (غانم، 1964، ص 135). كما أنشأت الجمعية قوة طوارئ دولية (UNEF) لمراقبة وقف الأعمال العدائية، مما عكس استيفاء كافة الشروط الإجرائية والموضوعية للقرار (صيام، 2011، ص 14) .

ب- أزمة الكونغو 1960 :طلبت حكومة الكونغو مساعدة عسكرية ضد العدوان البلجيكي. ورغم صدور قرارات أولية من مجلس الأمن، إلا أن تعنت القوى الانفصالية وبلجيكا أعاق التنفيذ، مما دفع المجلس لدعوة الجمعية العامة للانعقاد بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم في سبتمبر 1960 (غانم، 1964، ص 155). ورغم أن تدخل الجمعية أعطى نفوذاً أدبياً للأمين العام، إلا أن النتائج كانت غير إيجابية في مراحلها الأولى بسبب تفاقم الوضع ومقتل باتريس لومومبا، قبل أن ينتهي النزاع باعتراف تشومبي بوحدة الكونغو في ديسمبر 1961) .

نلخص من ذلك أن هذه التطبيقات تؤكد وبما لا يدع مجالا للشك القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلم ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، لتغطية قصور أو عدم قدرة مجلس الأمن على حل هذه الأزمات بسبب تعارض مصالح الدول الكبرى واستخدمها لحق النقض فكان البديل هو الجمعية العامة من خلال قرار الاتحاد من أجل السلم.

ثانياً: مدى إمكانية تطبيق القرار على القضية الفلسطينية

تقف القضية الفلسطينية كأبرز نموذج لعجز مجلس الأمن بسبب "الفيتو" الأمريكي المتكرر ضد أي حل منصف. وأمام الانتهاكات الإسرائيلية الراهنة واستخدام أسلحة تدميرية في مناطق مدنية، يطرح التساؤل حول دور الأمم المتحدة في ظل هذا الصمت الدولي .

أ- تأثير الفيتو الأمريكي على الحل العادل : رغم صدور مئات القرارات من الجمعية العامة، ومنها القرار (181) لتقسيم فلسطين، إلا أنها ظلت دون تنفيذ (صوان، 2024، ص 577). وتعد الحرب الأخيرة على غزة دليلاً على خطورة الصراع الذي بات يهدد السلم الإقليمي والملاحة الدولية. إلا أن الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل عبر "الفيتو" أدى إلى تعزيز الموقف الإسرائيلي في سياساته الاستيطانية، وإعاقة الجهود الدولية، كما حدث في إبطال القرار (465) لسنة 1980 المندد بالاستيطان (صوان، 2024، ص 584) .

ب- الأسباب غير الظاهرة لعدم تطبيق القرار على فلسطين :طرأ تغير جوهري على بنية الأمم المتحدة منذ عام 1951؛ حيث زاد عدد الأعضاء وتصاعدت قوة الدول حديثة الاستقلال، مما أفقد الولايات المتحدة سيطرتها على أغلبية الجمعية العامة. وقد تجلى ذلك في قرارات مثل اعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية (القرار 3379 لعام 1975)، وقرارات مجلس الأمن الأخيرة (2728) و(2735) لعام 2024 التي طالبت بوقف النار ورفض التغيير الديموغرافي في غزة (محمد، 2025، ص 424) .

إن شعور الولايات المتحدة بفقدان السيطرة وتسييس الوظائف الفنية للمنظمة جعلها تتراجع عن دعم آليات "الاتحاد من أجل السلم" التي كانت هي من أوجدتها (الرشيدي وآخرون، 1996، ص 23). وهذا يؤكد أن نصرة الحق ليست السبب الفعلي لتحريك هذا القرار، بل المصالح السياسية، مما يقلص فرص الاستفادة منه لوقف حرب الإبادة في غزة .

وبناءً على كل ما تقدم، يمكن إجمال أسباب فشل الجمعية العامة للأمم المتحدة في التعاطي الفعال مع القضية الفلسطينية في النقاط التالية :

ـ الانحياز الأمريكي المطلق لإسرائيل: عبر تقديم دعم غير محدود وغير مشروط في كافة المحافل الدولية.

ــ غياب الموقف الموحد : عدم وجود إدارة وسياسة عربية وإسلامية موحدة وقوية للتعامل مع القضية الفلسطينية، بل إنها شكلت أحياناً مجالاً للصراع "العربي - العربي."
ـ اختلال موازين القوى العسكرية: حيث تميل الكفة بشكل صارخ على الأرض لصالح إسرائيل.
اختلال التوازنات العالمية: ميل موازين القوى الدولية لصالح الدول المساندة والداعمة للموقف الإسرائيلي (نافعة وشوقي، 2006، ص 361) .
وأخيراً، نشير إلى حدث تاريخي معاصر يظهر إمكانية استفادة الفلسطينيين من قرار "الاتحاد من أجل السلم"، تمثل في قيام الرئيس الأمريكي (ترامب) بإصدار قرار في 6 ديسمبر 2017، أعلن من خلاله الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مما شكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي واعتداءً على حقوق الشعب الفلسطيني. وكرد فعل، تقدمت مصر بمشروع قرار لمجلس الأمن لإبطال هذا الاعتراف، إلا أنه قوبل بـ "الفيتو" الأمريكي.
أمام هذا الفشل، توجهت تركيا واليمن (باسم المجموعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي) إلى الجمعية العامة استناداً لقرار الاتحاد من أجل السلم لعقد جلسة استثنائية طارئة وفق المادة (20) من الميثاق. وتم بالفعل التصويت في 21 ديسمبر 2017 لصالح القرار رقم (A/ES.10/L.22) بأغلبية 128 دولة، مقابل معارضة 9 دول فقط. وتكمن أهمية هذا القرار في تأكيده على الوضع الخاص للقدس الشريف وبُعدها الروحي، وضرورة التزام الدول بعدم إنشاء بعثات دبلوماسية فيها، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 478 لسنة 1980 (منال، 2023، ص 432) .
وبذلك نرى أنه لو صدقت النوايا وتضافرت الجهود، فإنه يمكن استخدام هذا القرار لحماية سكان غزة ونصرة الشعب الفلسطيني الذي يقاوم بأقل الإمكانيات. ورغم أن تحرك الجمعية العامة ضد قرار الاعتراف بالقدس لم يكن حاسماً، إلا أنه انطوى على إدانة دولية واسعة قد تقترن مستقبلاً بتدابير أكثر صرامة كاستخدام القوة المسلحة أو نشر قوات أممية. ومما يدعم هذا التوجه السعي الدولي الحثيث لمساءلة قادة الاحتلال؛ حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 21 نوفمبر 2024 مذكرات اعتقال بحق (بنيامين نتنياهو) و(يوآف غالانت) بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تشمل التجويع واستهداف المدنيين (المحكمة الجنائية الدولية، 2024) .
والذي نراه أن أهمية أوامر الاعتقال تكمن في وضع كبار قادة الاحتلال تحت خطر الاعتقال الفعلي في 124 دولة عضو في المحكمة، مما يشكل عنصر ضغط قانوني وسياسي قوي، تزامناً مع تزايد الاعترافات الدولية بدولة فلسطين المستقلة.*

الخاتمـــــة:
يمثل قرار الاتحاد من أجل السلم الذي تم تبنيه أثناء فترة الحرب الباردة تحديداً عقب الحرب الكورية 1950 أداة قانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة للتدخل في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن الاضطلاع

*أصدرت محكمة الجنايات الدولية في 21 نوفمبر 2024 مذكرات اعتقال بحق كل من بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت بتهم مرتبطة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في غزة تشمل الهجوم المتعمد على المدنيين والتجويع . حيث أكدت المحكمة ولايتها على غزة والضفة الغربية مع رفض طعون اسرائيل في هذا الشأن. راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية https; // icc – cpi. Int يوم الزيارة الاثنين الساعة الخامسة بعد الظهر. والذي نراه أن أهمية أمر الاعتقال من وجهة نظرنا تكمن في أن المطلوب اعتقالهم رئيس الوزراء الاسرائيلي ووزير دفاعه يوجهون وبشكل رسمي خطر الاعتقال في الدول الاعضاء في الجنائية الدولية وهي 124 دولة وهو أمر حتى وأن لم يحصل إلا أنه يمثل عملياً عنصر ضغط قوي على إسرائيل إضافة إلى الإعلانات الصادرة من أغلب الدول بالاعتراف بفلسطين كدولة مستقلة.

بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الإسراف في استخدام حق النقض من الأعضاء الدائمين، وبالتالي شكل القرار وفق لما أشرنا إليه أعلاه خروجاً على القاعدة المعتادة من خلال منحه للجمعية العامة سلطة التوصية بإجراءات جماعية، ومن خلال دراستنا لقرار الاتحاد من أجل السلام وإمكانية تطبيقه على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي توصلنا إلى النتائج، والتوصيات التالية :

أولاً ـ النتائج :

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية :

1 ـ أن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم وأول الأهداف للأمم المتحدة، والذي تحرص على تحقيقه من خلال أجهزتها المختلفة، كما أن هذا الهدف ومن ناحية أخرى كان سبباً في صدور قرار الاتحاد من أجل السلم الذي أوجدته ظروف الحرب الباردة، حيث صدر كرد من الولايات المتحدة على عجز مجلس الأمن من اتخاذ أي قرار بشأن الازمة الكورية (الحرب الكورية 1950) بسبب الفيتو السوفياتي، لذلك تم اللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تحل محل مجلس الأمن، وتصدر التوصيات التي تراها مناسبة للدول الاعضاء والتي قد تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة.

2 ـ تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم يتطلب شروط إجرائية، وأخرى موضوعية تعرضنا لها بشيء من التفصيل، بحيث ترتبط جميعها بضرورة عجز مجلس الأمن عن معالجة المسألة المعروضة عليه، رغم ما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

3 ـ التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام قد تصل إلى حد استخدم القوة المسلحة.

4 ـ شُكلت بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم لجنتين / الأولى ـ لجنة مراقبة السلم ، والثانية لجنة الاجراءات الجماعية.

5 ـ اتضح لنا وجود انقسام بخصوص قيمة هذا القرار بين من يرى أنه عديم القيمة لمخالفته نصوص الميثاق، وأنه يعد بالتالي تعديلاً له بطريقة مخالفة للميثاق. وفي المقابل هناك من يرى أنه قرار ملزم نظراً للأغلبية التي صوتت له، كما أنه اكتسب بفضل تكراره قيمة عرفية.

6 ـ رغم الجهود المبذولة لحل القضية الفلسطينية من جانب مجلس الأمن نجد أن الفيتو الامريكي والدعم الامريكي والغربي إلا محدود لإسرائيل كان سبباً رئيسياً في فشل كل هذه الجهود.

ثانياً ـ التوصيات :

نأمل لكي تتحقق للشعب الفلسطيني الاستفادة التامة من هذا القرار الالتزام بالتوصيات التالية :

1 ـ لابد من أعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة من خلال تعديل المقاعد الدائمة بتوسيع العضوية الدائمة فيه، وتقنيين استخدام حق الفيتو(النقض) خاصة في المسائل المرتبطة بحقوق الانسان.

2 ـ يجب تظافر كافة الجهود للعمل على تطبيق هذا القرار على القضية الفلسطينية، وذلك لعجز مجلس الأمن على التعاطي معها، فيجب بالتالي على كافة القوى الداعمة لحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة أن تشكل تحالف دولي قوي في الأمم المتحدة يكون من شأنه دعم الشعب الفلسطيني، والاعتراف بحقه في إقامة دولته المستقلة ليشكل ذلك عامل ضغط قوي على دولة الاحتلال وداعميها.

3 ـ ضرورة إفساح المجال أمام المنظمات الدولية العالمية، والاقليمية للقيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفق نصوص مواثيقها، كهيئات تتولى مهام التنسيق بين الدول، والحد من سعي الدول الكبرى في السيطرة عليها، واستخدامها كأداء من ادوات السياسة الخارجية لها لتحقيق مصالح ذاتية خاصة، على حساب مصالح المجتمع الدولي ككل.

المراجع:

أولاً: الكتب

- أفندي، عطية حسن. (1986). مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الدقاق، محمد سعيد. (1986). التنظيم الدولي. مصر: الدار الجامعية.
- الراجحي، محمد العالم. (1989). حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- الراوي، جابر إبراهيم. (1979). الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية. العراق: مطبعة دار السلام.
- الرشيدي، أحمد وآخرون. (1996). الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن "وجهة نظر عربية". بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- رضا، طارق عزت. (2006). المنظمات الدولية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلطان، حامد. (بدون سنة نشر). القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الحميد، محمد سامي. (2000). قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحدة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- غانم، محمود حافظ. (1964). الأمم المتحدة. القاهرة: المطبعة العالمية.
- مصطفى، ممدوح شوقي. (1985). الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- نافعة، حسن. (1995). الأمم المتحدة في نصف قرن. الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- نافعة، حسن؛ وشوقي، عبد العال. (2006). التنظيم الدولي (ط8). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- يوسف، يوسف حسن. (2013). المنظمات والمنازعات في القانون الدولي. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانياً: الدوريات والمقالات العلمية

- الحمداني، هشام. (بدون سنة). قرار الاتحاد من أجل السلام رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها. مجلة رهانات، مركز مدى.
- صوان، بتول حسين. (2024). تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية. مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3(8)
- صيام، أشرف. (2011). قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟. مجلة تسامح، العدد 32.
- محمد، لخذري. (2025). الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة: التكييف القانوني وطرق المسائلة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 18(1)
- منال، بوكورو. (2023). مساهمة قرار الاتحاد من أجل السلم رقم 377 لسنة 1950 في حل النزاعات الدولية المعاصرة (النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نموذجاً). مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10(2)

ثالثاً: الرسائل العلمية

- أحمد، قلي. (2013). قوات حفظ السلام: دراسة في ظل المستجدات الدولية (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- زروال، عبد السلام. (2010). عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

رابعاً: المقالات والمواقع الإلكترونية والوثائق الدولية

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1974). القرار رقم (3314): تعريف العدوان. الدورة التاسعة والعشرون.
- المحكمة الجنائية الدولية. (2024، 21 نوفمبر). بيان الدائرة التمهيدية بشأن مذكرات اعتقال بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت. متاح على: icc-cpi.int.
- عواد، لما. (2025، 10 يونيو). كسر هيمنة الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن: مقاربة قانونية ودبلوماسية لحماية غزة. صحيفة الحدث الإلكترونية.

References

First: Books

- Afandi, Atiya Hassan. (1986). The Security Council and the Middle East Crisis. Cairo: The Egyptian General Book Organization.
- Al-Daqqaq, Muhammad Saeed. (1986). International Organization. Egypt: University Press.
- Al-Rajhi, Muhammad Al-Alam. (1989). On the Theory of the Right of Veto in the UN Security Council. Al-Jamahiriya Publishing, Distribution, and Advertising House.
- Al-Rawi, Jaber Ibrahim. (1979). The Legal Foundations of International Peacekeeping Forces. Iraq: Dar Al-Salam Press.
- Al-Rashidi, Ahmed, et al. (1996). The United Nations: The Necessities of Reform After Half a Century – An Arab Perspective. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
- Reda, Tariq Ezzat. (2006). Contemporary International Organizations. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Sultan, Hamed. (n.d.). Public International Law in Times of Peace. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Abdel Hamid, Muhammad Sami. (2000). The Law of International Organizations: The United Nations. Alexandria: Maaref Establishment. - Ghanem, Mahmoud Hafez. (1964). The United Nations. Cairo: Al-Alamiyah Press.
- Mustafa, Mamdouh Shawqi. (1985). National Security and International Collective Security. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Nafaa, Hassan. (1995). The United Nations in Half a Century. Kuwait: Alam Al-Ma'rifah Series, National Council for Culture, Arts and Letters.
- Nafaa, Hassan; and Shawqi, Abdel-Aal. (2006). International Organization (8th ed.). Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.
- Youssef, Youssef Hassan. (2013). Organizations and Disputes in International Law. Egypt: National Center for Legal Publications.

Second: Journals and Scientific Articles

- Al-Hamdani, Hisham. (n.d.). The Uniting for Peace Resolution: Restoring the General Assembly's Reputation and Expanding its Powers. Rahanat Journal, Mada Center.

- Sawan, Batoul Hussein. (2024). The Impact of the American Veto on the Palestinian Cause. Journal of Decision for Scientific Research, Volume 3(8)
- Siam, Ashraf. (2011). The Uniting for Peace Resolution: Is it a Possible Means to Protect Palestinians? Journal of Tolerance, Issue 32.
- Mohamed, Lakhdari. (2025). Israeli Crimes Committed in the Gaza Strip: Legal Classification and Methods of Accountability. Journal of Law and Political Science, Volume 18(1)
- Manal, Boukoro. (2023). The Contribution of the Uniting for Peace Resolution No. 377 of 1950 to Resolving Contemporary International Conflicts (The Palestinian-Israeli Conflict as a Case Study). Journal of International Law and Development, Volume 10(2)

Third: Theses

- Ahmed, Qali. (2013). Peacekeeping Forces: A Study in Light of International Developments (Unpublished Doctoral Dissertation). Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou.
- Zeroual, Abdel Salam. (2010). United Nations Peacekeeping Operations (Unpublished Master's Thesis). Faculty of Law and Political Science, Mentouri University, Constantine.

Fourth: International Articles, Websites, and Documents

- United Nations General Assembly. (1974). Resolution No. 3314: Definition of Aggression. Twenty-ninth Session.
- International Criminal Court. (2024, November 21). Statement of the Pre-Trial Chamber on the arrest warrants for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant. Available at: icc-cpi.int.
- Musbah Omar Altaeb, Bashir Ahmed AlAmin, Bader Meelad Aqeelah, & Miftah Aghnayah Mohaammed. (2025). The Phenomenon of Voter Apathy and Its Impact on the Electoral System in Libya. المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي ، 3(3)، 625-637. https://aajsr.com/index.php/aajsr/article/view/573
- TRIBAN, M. E. (2025). Chances of implementing the ICC's decision to arrest Netanyahu and Galant. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 251-261.
- Embarak, O. A. O. (2025). The organization of the armed forces and their role in protecting the state's territory and securing its borders from a constitutional perspective. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *12*(2), 119-131.
- Awad, Lama. (2025, June 10). Breaking the US Veto Hegemony in the Security Council: A Legal and Diplomatic Approach to Protecting Gaza. Al-Hadath Electronic Newspaper.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.